# المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد


الدكتور/ عبد الرحمن محمد البالول

عضو هيئة التدريس المنتدب بالهيئة العامة بالتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

الدكتور/ أحمد راشد سعود المحيلبي

معلم الفقه وأصوله في وزارة الأوقاف

دولة الكويت

# المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة "دراسة فقهية مقارنة"

عبدالرحمن محمد البالول، أحمد راشد المحيلبي

الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت، الكويت

البريد الإلكتروني: Dr.a.albaloul@gmail.com

**الملخـــص:**

تناول هذا البحث موضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، فسلك الباحثان من خلالها المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن، وقد قسمت الدراسة إلى مبحث تمهيدي: وفيه بيان المقصود من مصطلحات البحث، وجاء المبحث الأول: لبيان الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة كاللجان والجمعيات الخيرية المرخصة وغير المرخصة، مع بيان حكمهم الفقهي، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة: بعض المستجدات المتعلقة بمصرف العاملين، ومنها مشاركة المرأة في العمل على الزكاة، وربط أجرة العامل على الزكاة بنسبة من المبلغ المجمع من خلاله، مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بالدعاية والإعلان، وقد ختم البحث بالنتائج والتوصيات، وفيها ما ظهر رجحانه من أقوال العلماء في المسائل المستجدة، واقتراح إنشاء موسوعة فقهية للنوازل المعاصرة المتعلقة في العبادات والمعاملات.

الكلمات المفتاحية: النوازل ، المستجدات ، مصارف الزكاة، العبادات ، الجمعيات

# Jurisprudential Developments of the Channel of Zakat Collectors A Comparative Jurisprudential Study

By: Abdel- Rahman Muhammed Al- Baloul
&
Ahmed Rashed Al- Mehailby

Department of Comparative Jurisprudence and its Fundamentals
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University
Kuwait

Abstract

This research handles the topic of jurisprudential developments of the channel of Zakat collectors. The research applies the descriptive, inductive and comparative approaches and it includes an introductory investigation, two other investigations and a conclusion. The introductory investigation is dedicated to display what is meant by the concepts of the research. The first investigation clarifies the contemporary bodies of Zakat collectors such as committees, officially registered or unregistered charitable associations highlighting their jurisprudential provision. The second investigation discusses some developments related to the channel of Zakat collectors; for instance the participation of women in collecting Zakat and linking the wages of Zakat collectors to a ratio of the collected sum. The research also highlights some provisions related to publicity and advertising. The research concludes with the findings and recommendations. The findings of the research focus light upon the preponderant sayings of the scholars regarding the emerging issues and there is also a suggestion to establish a jurisprudential encyclopedia of contemporary cataclysms related to acts of worship and transactions.

Key words: cataclysms, developments, channels of Zakat, acts of worship, charities

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد ..

فإن الله عز وجل قد شرع لعباده من الأحكام ما ينفعهم، ويجلب له الخير، ويدفع عنهم الضر، وإن من هذه الأحكام ما يتعلق بزكاة الأموال، لما فيها من تزكية للنفس، وتطهير للذنب، وتعزيز لترابط المجتمع المسلم، فليست الزكاة مجرد شعيرة تعبدية، وإنما نظام متكامل يحقق التكافل المنشود بين المسلمين، وإن فهم ما يعتري الزكاة من أحكام فقهية ليس بالأمر بالهين، وقد انبرى له الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، فبينوا ما يتعلق بالزكاة من شروط وأحكام، بيد أن المسائل الفقهية لا تقف عند حد معين، لتطور الزمان، واختلاف أحوال الناس وظروفهم، فظهرت بعض المستجدات المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة، فتصدى لها مجموعة مباركة من فقهاء العصر، فدرسوها وبين أحكامها، واختلفوا في بعض مسائلها، وهذا ما عنيت هذه الدراسة ببحثه، وذلك من خلال استقراء العلماء المتقدمين والمتأخرين فيما يتعلق بالمسائل المعاصرة لمصرف العاملين عليها، مع التركيز على دولة الكويت كنموذج لهذه الدراسة، فنبين آراء العلماء، مع ذكر أدلتهم، ومستند كل فريق، ثم بيان القول المختار، وما يترتب عليه من آثار.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة لعلاقتها بركن من أركان الدين وهو الزكاة، فجاء البحث لبيان حكم المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، وذلك لظهور مسائل معاصرة لم يتناولها الفقهاء المتقدمين بكتبهم، فكان لا بد من دراسة ما يتعلق بها من مسائل، لبيان أحكامها وما يترتب على ذلك من آثار.

**مشكلة البحث:**

تبرز مشكلة البحث في بيان حكم المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، وذلك لتسوع مصطلح العاملين في هذا الزمان، بظهور اللجان الخيرية المرخصة والغير مرخصة من الدولة، مع اشتراك النساء والرجال في العمل على الزكاة، فكان لا بد من دراسة هذه المسائل، وبيان أحكامها.

**وقد جاءت أسئلة البحث على النحو الآتي:**

١- ما المقصود بالعاملين على الزكاة، وما شروطهم عند الفقهاء؟

٢- ما الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وما حكم دفع الزكاة لكل نوع، وهل يحل لهم الأخذ من مصرف العاملين على الزكاة، ومقدار الفقه المطلوب للعامل على الزكاة، وحكم استقطاع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعي التبرعات؟

٣- ما حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة، وحكم الأموال الفائضة من سهم العاملين على الزكاة، وحكم إنفاق جزء من أموال الزكاة على أعمال الدعاية والإعلان المتعلقة بالعمل الخيري؟

**أهداف البحث:**

١- استقراء آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بالمسائل الفقهية لمصرف العاملين عليها.

٢- بيان الأحكام الفقهية للمستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، مع ذكر الآثار المترتبة عليها.

٣- إبراز دور الزكاة في تنمية المجتمعات المسلمة، وتعزيز التكافل بين الأفراد.

**منهج الدراسة:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وهو منهج تقريري، نبين من خلاله المسألة بذكر صورتها، وآراء الفقهاء المتعلقة بها، والمنهج الاستقرائي والمقارن، من خلال استقراء آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في المسائل الفقهية المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة، مع مقارنة أقوالهم وأدلتهم وبيان ما يترجح منها وأسباب الترجيح.

**الدراسات السابقة:**

١- بحث مصرف العاملين على الزكاة، أ. د. وهبة الزحيلي، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، المنعقدة في مملكة البحرين: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢- بحث المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، أ. د. محمد خالد منصور، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، بيت الزكاة الكويتي، المنعقدة في مملكة البحرين، المنامة: (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).

٣- مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، د. محمد الملا الجفيري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (غير مطبوع)، (٢٠١٥م).

تناول الدراسات السابقة بعض المسائل الفقهية المهمة في مصرف العاملين على الزكاة، كعمل المرأة على الزكاة، ودفع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعيها، وإنفاق بعض أموال الزكاة على أمور الدعاية والإعلان، وغير ذلك من المسائل، وهي دراسات مفيدة، إلا أن ما يميز هذا البحث هو استقراء الدراسات السابقة وغيرها، مع استقراء ما نص عليه المتقدمين من الفقهاء في المسائل المتعلقة بمصرف العاملين، فجاء البحث كدراسة مقارنة بين هذه الأقوال، بغية الاستفادة منها، وبيان ما يستند عليه كل فريق، مع ذكر الراجح، وأسباب الترجيح.

**خطة البحث:**

**المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وبيان مصارف الصدقات إجمالًا مع إيراد الأدلة النصية.**

**المطلب الأول:** مفهوم المستجدات الفقهية.

**المطلب الثاني:** مفهوم العاملين على الزكاة، وشروطهم.

**المطلب الثالث:** مصارف الصدقات إجمالًا وإيراد الأدلة النصية.

**المبحث الأول: الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وحكمهم الفقهي.**

**المطلب الأول:** الجمعيات والهيئات الخيرية التابعة للدولة.

**المطلب الثاني:** الجمعيات والهيئات الخيرية المرخص لها من قبل الدولة.

**المطلب الثالث:** المتطوعون للعمل الخيري غير المرخص لهم من قبل الدولة.

**المبحث الثاني: المستجدات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة.**

**المطلب الأول:** حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة.

**المطلب الثاني:** اشتراط الفقه في العاملين على الزكاة.

**المطلب الثالث:** استقطاع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعيها.

**المطلب الرابع:** الفائض من سهم العاملين على الزكاة.

**المطلب الخامس:** الإنفاق من سهم العاملين على الزكاة للدعاية والإعلان.

**الخاتمة، وفيها أهم النتائج.**

## المبحث التمهيدي

## المقصود من مصطلحات البحث، ومصارف الصدقات إجمالًا والأدلة النصية

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يتناول الأول: مفهوم المستجدات الفقهية، والثاني: في بيان المقصود من العاملين عليها، ومجمل شروطهم عند الفقهاء، والثالث: مصارف الصدقات والأدلة النصية.

**المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية:**

**أولاً: المستجدات في اللغة**: يطلق الجَدَّ ويراد به معانٍ في اللغة، منها: الأمر الحادث، والعظمة، والحظ، يقال: "وَ(جَدَّ) الشَّيْءُ يَجِدُّ (جِدَّةً) بِكَسْرِ الْجِيمِ فِيهِمَا صَارَ (جَدِيدًا) وَهُوَ نَقِيضُ الْخَلَقِ"(١)، ويقال: "جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً فَهُوَ جَدِيدٌ وَهُوَ خِلَافُ الْقَدِيمِ وَجَدَّدَ فُلَانٌ الْأَمْرَ وَأَجَدَّهُ وَاسْتَجَدَّهُ إذَا أَحْدَثَهُ"(٢).

**ثانياً: الفقه في اللغة:** يطلق على إدراك الشيء، والعلم به، تقول: "فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ"(٣)، وفي لسان العرب: "فَقِهَ عَنِّي كَلَامِي يَفْقَه أَي فَهِمَ، وَمَا كَانَ فَقيهًا وَلَقَدْ فَقُه وفَقِه"(٤).

**ثالثاً: الفقه في الاصطلاح هو:** "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٥).

**رابعاً: المستجدات الفقهية في الاصطلاح:** عرفها الباحثون بتعريفات مختلفة ومنها قولهم: "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"(٦).

---

(١) مختار الصحاح، الرازي:(ج١/ ص٥٤).

(٢) المصباح المنير، الفيومي:(ج١/ ص٩٢).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس:(ج٤/ ص٤٤٢).

(٤) لسان العرب، ابن منظور:(ج١٣/ ص٥٢٣).

(٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ج٨، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (ج١/ ص٣٤).

(٦) مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: (ج١/ ص٩٥)، وانظر: أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: (ص٢٦).

**المطلب الثاني: مفهوم العاملين على الزكاة، وشروطهم:**

**الفرع الأول: المقصود بمصرف العاملين عليها:**

**أولاً: المصرف في اللغة:** يطلق الصرف على رجع الشيء، مِنْ ذَلِكَ صَرَفْتُ الْقَوْمَ صَرْفًا وَانْصَرَفُوا، قَالَ الْخَلِيلُ: "الصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرْهَمِ عَلَى الدِّرْهَمِ فِي الْقِيمَةِ. وَمَعْنَى الصَّرْفِ عِنْدَنَا أَنَّهُ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى شَيْءٍ"(١)، ويطلق ويراد به تخليت السبيل، يقال: "وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُهُ وَصَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ بِعْتُهُ"(٢).

**ثانياً: الزكاة في اللغة:** تطلق على النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ(٣)، وفي تاج العروس: "أَصْلُ الزَّكاةِ النُّموُّ الحاصِلُ عَن بَرَكةِ اللهِ، عزَّ وجلَّ، ويُعْتَبر ذلكَ بالأُمورِ الدّنيويَّةِ والأُخْروِيَّةِ، يقالُ: زَكا الزَّرْعُ يَزْكُو إِذا حَصَلَ مِنْهُ نُموٌّ وبركَةٌ"(٤).

**ثالثاً: الزكاة في الاصطلاح:** "حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وتسمى صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه"(٥).

**رابعاً: العاملون في اللغة:** أصلها: عَمِلَ، وهو أصل صحيح وعام فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ،(٦) والعاملُ هو من يتوَلَّى أُمور الرَّجُلِ فِي مَالِهِ ومِلْكِه وعمَلِه، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي يَسْتَخْرج الزَّكَاةَ: عامِل(٧)، يقال: "وَاعْتَمَلَ الرَّجُلُ، إِذَا عَمِلَ بِنَفْسِهِ"(٨).

---

(١) معجم المقاييس، ابن فارس:(ج٣/ ص٣٤٣).

(٢) المصباح المنير، الفيومي:(ج١/ ص٣٣٨).

(٣) المصباح المنير، الفيومي:(ج١/ ص٢٥٤).

(٤) تاج العروس، الزبيدي:(ج٣٨/ ص٢٢١).

(٥) المبدع، ابن مفلح:(ج٢/ ص٢٩١)، وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم:(ج٢/ ص٢١٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص١٤٧)، مغني المحتاج، الشربيني:(ج٢/ ص٦٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي:(ج١/ ص٣٨٧).

(٦) معجم المقاييس، ابن فارس:(ج٤/ ص١٤٥).

(٧) لسان العرب، ابن منظور:(ج١١/ ص٤٧٤).

(٨) معجم المقاييس، ابن فارس:(ج٤/ ص١٤٥)، وانظر: مختار الصحاح، الرازي:(ج١/ ص٢١٨).

**خامساً: العاملون عليها في الاصطلاح:** قال الكاساني: "وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فَهُمْ الَّذِينَ نَصَّبَهُمْ الْإِمَامُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ"(١)، ومثله قول ابن قدامة: "وَهُمْ السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمْ الْإِمَامُ لِأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا"(٢).

**وعليه فإن المقصود من مصطلحات البحث:** بيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية المستجدة في مصرف العاملين على الزكاة، وهي التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمين بكتبهم، وإنما تطرق لها بعض الباحثين المعاصرين، فالمقصود هو بيان آراء الفقهاء، وأدلتهم في المسائل المستجدة، مع بيان الراجح منها وأسباب الترجيح.

**الفرع الثاني: أنواع العاملين على الزكاة، وشروطهم عند الفقهاء:**

**أولاً: أنواع العاملين على الزكاة(٣):**

يطلق لفظ العاملين عليها ويقصد منهم الساعي، وأعوانه المكلفين بمهام جمع الزكاة وما يتعلق بها، هم الآتي:

١ -**الساعي والجابي:** هو الذي يبعثه الإمام لقبض الزكاة وجبايتها، لسعية بين القبائل لأخذها ممن تجب عليه، وهو مرادف للعامل.

٢- **الحافظ:** وهو الذي يحفظ أموال الزكاة، ويطلق عليه الراعي، والخازن كذلك.

٣-**الكاتب:** "يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين.

٤ -**العريف:** هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم.

٥-**الحاشر:** وهو الذي يجمع أرباب الأموال للأخذ منهم، ويطلق على من يجمع ذوي السهمان لصدق اسم العامل على الجميع.

٦-**القاسم:** هو الذي يقسم الزكاة في أهلها.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني:(ج٢/ ص٤٤)، وانظر: مالكي، حاشتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة:(ج٣/ ص١٩٧)، شرح منتهى الاردات، البهوتي:(ج١/ ص٤٥٤).

(٢) المغني، ابن قدامة:(ج٦/ ص٤٧٣).

(٣) البناية، العيني:(ج٣/ ص٤٤٩)، حاشية الدسوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥)، نهاية المحتاج، الرملي:(ج٦/ ص١٥٥)، كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٧٤).

**ثانياً: شروط العاملين على الزكاة عند الفقهاء إجمالاً:**

اختلف الفقهاء في بعض الشروط، واتفقوا في بعضها، وهي في الجملة كالآتي[١]:

١- **أن يعينهم الإمام:** وهو اختيار الفقهاء بالاتفاق[٢]، قال ابن قدامة: "وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها"، ومثله قول ابن حزم: "والعاملون عليها: هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته"[٣].

٢- **الإسلام:** وهو اختيار جمهور الفقهاء، لقوله تعالى:(لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ)، لأنها ولاية فلا تكون إلا للمسلم، وتشترط فيها الأمانة كالشهادة[٤]، وذهب أبو الخطاب وغيره من الحنابلة إلى عدم اشتراط الإسلام، لأنها إجارة على عمل، فجاز أن يتولاها الكافر[٥].

٣- **الكفاية:** ويقصد بها القدرة على القيام بعمله، وتحمل أعبائه، وذلك لكونه نوع من الولاية، فشرطت الكفاية فيها ذلك كغيرها من الولايات.

٤- **العلم:** ويقصد به العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة، وذلك لئلا يأخذ إلا الواجب، ولا يدفع

---

(١) أذكر شروط العاملين عليها بشكل مجمل عند فقهاء المذاهب الأربعة دون الدخول في تفاصيل الخلاف، وأدلة كل فريق، وذلك لتناول بعض هذه الشروط عند الحديث عن المسائل المعاصرة المتعلقة بالعاملين عليها، ولخروج الشروط الأخرى عن موضوع البحث.

(٢) المحلى، ابن حزم:(ج٤/ ص٢٧٣)، انظر: بدائع الصنائع، الكاساني:(ج٢/ ص٤٤)، بلغة السالك، الصاوي:(ج١/ ص٦٠٥)، المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٦٨)، كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٧٤).

(٣) المحلى، ابن حزم:(ج٤/ ص٢٧٣).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين:(ج٢/ ص٣٠٩)، حاشية الدسوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥)، الأحكام السلطانية، الماوردي:(ج١/ ص١٨٠)، المبدع، ابن مفلح:(ج٢/ ص٤٠٥).

(٥) المغني، ابن قدامة:(ج٦/ ص٤٧٣).

المال لغير المستحق، أو يمنعه ممن يستحقه، وهو اختيار المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

٥- **الأمانة والعدالة:** لأن غير الأمين قد يذهب بمال الزكاة ويضيعه، وفسر المالكية العدالة بقولهم: "عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق في تفرقتها، والجابي في جبايتها"، وهو اشتراط جمهور الفقهاء: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

٦- **التكليف:** لأنها ولاية، وغير المكلف مولى عليه، كما أنه لا يكون أهلاً للقبض[٨]، قال ابن قدامة: "ومن شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه"[٩].

٧- **أن يكون ذكراً:** وهو اختيار بعض علماء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، لقوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، (سورة التوبة: ٦٠)، فدل ظاهر الآية على اشتراط الذكورة.

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص٢١٦)، حاشية الدسوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥).

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي:(ج١/ ص١٨٠)، مغني المحتاج، الشربيني:(ج٤/ ص١٩٢).

(٣) المبدع، ابن مفلح:(ج٢/ ٤٠٥)، كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٧٥).

(٤) رد المحتار، ابن عابدين:(ج٢/ ص٣٠٩).

(٥) شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص٢١٦)، حاشية الدسوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥).

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي:(ج١/ ص١٨٠)، المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٦٧).

(٧) المبدع، ابن مفلح:(ج٢/ ص٤٠٥)، كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٧٤).

(٨) شرح منتهى الإرادات، البهوتي:(ج١/ ص٤٥٤).

(٩) المغني، ابن قدامة:(ج٦/ ص٤٧٣).

**المطلب الثالث: مصارف الصدقات إجمالًا، والأدلة النصية.**

أولًا: الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة، والصدقات ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1]، وقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)، (سورة التوبة: ١٠٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما هم بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع. رواه البخاري ومسلم[2] .

وهم إجمالًا:

-الفقير: الذي لا شيء له.

-المسكين: الذي له بعض ما يكفيه.

-العاملين عليها: وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها: كجبَّائها، وحفَّاظها، وكتَّابها، وقسامها بين مستحقيها.

-المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها.

-الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم.

-في سبيل الله تعالى: وهم الغزاة والمجاهدون، بناء المساجد، وإصلاح الطرقات، وغيرها من وجوه البر والخير .

-ابن السبيل: هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ١/ ٢١١- ٢١٢.

## المبحث الأول

## الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة وحكمهم الفقهي

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، أبين من خلالها الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وحكمهم الفقهي وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الجمعيات والهيئات الخيرية التابعة للدولة

**تعرف الجمعيات الخيرية بأنها:** "كل مجموعة من الأعضاء طبيعيين أو معنويين يدخلون نظامًا يحكم طريقه، وينظم الهدف الذي أنشئت من أجله"(١).

**ومن أبرز أمثلة الجمعيات الخيرية الرسمية التابعة للدولة في الكويت: بيت الزكاة الكويتي**، وقد انشأ في ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢م، وذلك بصدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢، كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام، وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعًا، وبما يتناسب مع التطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته(٢).

**وأهم ما يميز اللجان والهيئات الرسمية التابعة للدولة الآتي(٣):**

١- تمثل هذه الجهات الدولة بشكل رسمي، مما يعزز مكانتها القانونية، ويعطيها الثقة والقبول الكبير عند الناس.

٢- خضوعها للقانون المعمول به في الدولة، فيتم متابعة أعمالها عن طريق الجهات الرقابة، وتتبع الوزير المختص.

٣- يتقاضى العاملون في هذه اللجان والهيئات الخيرية رواتهم من قبل الدولة، وفق الميزانية السنوية المخصصة لذلك.

---

(١) رحمه بامحمد، الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها:(ص٢٦٢).

(٢) الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي: https://www.zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11، بتاريخ:٢٤-٣-٢٠٢١م.

(٣) المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، علي الراشد:(ص٧)، بتصرف.

**الفرع الأول: حكم دفع الزكاة للجمعيات والهيئات الرسمية التابعة للدولة:**

أجاز العلماء دفع الزكاة لتبعية هذه الجهات لولي الأمر، فهي نائبة عن الإمام في جمع وتوزيع الزكاة، وذلك من واجبات الإمام وقد كلف العاملين بهذه اللجان بالقيام في هذه المهمة، قال الماوردي: "مهام الخليفة ومسئولياته: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: .... والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف"[١]، وهي وكيلة عن الناس في توزيعها على مستحقيها، قال النووي: "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون ولأنه قد تدعوا الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك"[٢].

وإن أمر الإمام بدفع الزكاة إلى من ولاه جبايتها؛ فيجب ذلك بالاتفاق[٣]، لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)، (سورة التوبة: ١٠٣)، قال النووي: "لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم لأن في منعهم افتياتاً على الإمام"[٤].

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي:(ج١/ ص٤٠).

(٢) المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٦٥).

(٣) العناية شرح الهداية، البابرتي:(ج٢/ ص١٦٢)، شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص٢٢٦)، المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٦٦)، الإنصاف، المرداوي:(ج٣/ ص١٩٢).

(٤) المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٦٦).

**الفرع الثاني: حكم أخذ العاملين في الهيئات التابعة للدولة من مصرف العاملين عليها:**

أجاز الشرع الأخذ من سهم العاملين عليها لمن يعمل في جباية الزكاة وتوزيعها بما يعادل أجرة المثل[١]، إلا أن العامل إذا خصص له مال من الدولة فلا يحل له الأخذ من أموال الزكاة لقبضه ما يستحق من بيت المال قياساً على القاضي والإمام، وعليه فإنه لا يحل للعاملين في الجهات التابعة للدولة المخصصة للزكاة الأخذ من سهم العاملين عليها، إن كانت الدولة تجري لهم الرواتب نظير ما يقدمون من عمل[٢]، قال ابن قدامة: "وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رزقًا في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئًا، فعل. وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئًا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال"[٣].

وهو ما قررته اللائحة التنفيذية لمشروع القانون النموذجي للزكاة في المادة السادسة بقولها: "لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين إذا كان يتقاضى مقابلاً ماليًا لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية، إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل"[٤].

**المطلب الثاني: اللجان والهيئات المرخص لها من قبل الدولة.**

ويقصد بها لجان الزكاة، أو الهيئات الخيرية المرخصة من قبل الدولة، وذلك وفق القانون رقم: (٢٤)، الصادر بسنة ١٩٦٢م، في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، ويتميز هذا النوع من الجمعيات الخيرية بإمكانية ممارسة أعمالها الخيرية وفق القانون وتحت رقابة الدولة، ومن أهم شروط القانون المتعلق بها:

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني:(ج٢/ ص٤٤)، حاشية السوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥)، روضة الطالبين، النووي:(ج٢/ ص٣٢٧)، المغني، ابن قدامة:(ج٦/ ص٤٧٣).

(٢) انظر: المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٦٨) المغني، ابن قدامة:(ج٦/ ص٤٧٥).

(٣) المغني، ابن قدامة:(ج٦/ ص٤٧٥).

(٤) مشروع القانون النموذجي للزكاة:(ص٧٣-٧٤).

١- حظر القيام بأي عمل أو نشاط خيري، إلا بعد إشهار المبرة أو الهيئة الخيرية بشكل رسمي من قبل الدولة.

٢- لا يجوز للمبرة التعاقد مع أي طرف، أو جمع الأموال إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية من قبل الدولة.

٣- لا يجوز نقل موقع المبرة أو تعديل مواصفاتها، إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية.

٤- يشترط للحصول على الموافقة اللازمة لإشهار المبرة الخيرية، أن لا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص، مع تقديم الأوراق الرسمية الدالة على حسن السير والسلوك، فمثل هذه الأعمال لا تعطى إلا لمن تثق الدولة بخلقه ودينه، وغير ذلك من الشروط في اللائحة التنفيذية للقانون.

ولهذا النوع العديد من الجمعيات والهيئات الخيرية في دولة الكويت، منها على سبيل المثال: جمعية العون المباشر، وجمعية السلام الخيرية، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية عبدالله النوري الخيرية، وغيرها الكثير ممن يرتبط بالأفراد، أو العوائل والقبائل، فالمقصود منها جمع الأموال من الزكاة والصدقات لإنفاقها على أوجه الخير المشروعة، بموافقة الدولة وتحت عنايتها، ومن أبرز أعمال هذه الهيئات الآتي[١]:

١- العمل بما يحقق مرضاة الله سبحانه وتعالى، وذلك بصرف أموال الصدقات والزكاة على مستحقيها، مما يطهر المجتمع من الحسد والحقد، ويطهر الأموال من المحق ونقص البركة.

٢- القيام بحوائج الضعفاء والمساكين، وتخفيف معاناتهم وآلامهم.

٣- إغاثة المنكوبين والمتضررين من الحوادث والكوارث.

٤- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، صحيًا، ونفسيًا، وتأهيليًا.

٥- السعي إلى نشر الإسلام والتعريف به، من خلال بيان مظاهر الكرم والإحسان إلى الغير.

٦- تفعيل العمل الخيري، من خلال إنفاق المال في وجوه البر والإحسان، وضمان استمراره، وجودة خدماته.

٧- زيادة الناتج القومي من خلال تأهيل الأسر المنتجة العاملة في المجتمع.

٨- تخفيض النفقات الحكومية، وذلك بالاستفادة من الموارد البشرية بعد دعمها معنويًا، وتأهيلها

(١) المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، أحمد العنزي:(ص١٤-١٥).

نفسيًا وعلميًا.

٩- القيام بدور الوسيط بين شريحتين: الموسرين والمعسرين، لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومرضاة الله سبحانه وتعالى.

١٠- إبراز روح التعاون بين المسلمين، من خلال تعاونهم وتكاتفهم في عمل الخير، وفي ذلك بث لروح الوحدة الإسلامية من خلال مشروعات العمل الخيري الداعمة للأفراد والأسرة والمجتمعات المحتاجة لذلك.

**الفرع الأول: حكم دفع الزكاة للجمعيات والهيئات الخيرية المرخص لها من قبل الدولة:**

يباح دفع أموال الزكاة للجهات المرخص لها من قبل الدولة، وذلك لما تقوم به من عمل متوافق مع شرع الله سبحانه وتعالى، لا سيما أن أهداف هذه الهيئات معلنة، وهي مرخصة ومراقبة من قبل الدولة بشكل رسمي، فعملها جاء بإشراف من الجهات الرقابية، مما يزيدها ثقة وقوة وقبولاً عند الناس، وكيف بعض العلماء عمل هذه اللجان والجمعيات على أنها وكيله عن المتبرعين في توزيع الزكاة والصدقات[١]، وذهب بعضهم إلى أنها ولاية شرعية لإذن ولي الأمر لهم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها[٢]، والظاهر رجحان ذلك، قال العثيمين: "فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر. وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة وليسوا أجراء"[٣]، وهي لجان مؤتمنة على الصدقات، فلا يحل لها التقصير أو التفريط، وتجب محاسبتها في الشرع والقانون على أعمالها كلها، ويباح دفع الزكاة لها، للأذن الصادر من ولي الأمر، ويجب الدفع إن أمر بذلك[٤].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية: (ج٨/ ص٣١٧).

(٢) وهو ما أخذت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، التابعة لبيت الزكاة الكويتي، المنعقدة في مملكة البحرين، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الشرح الممتع، العثيمين: (ج٦/ ص٢٢٤-٢٢٥).

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم: (ج٤/ ص٢٧٣).

**الفرع الثاني: حكم أخذ العاملين في الهيئات والجمعيات الخيرية المرخص لها من قبل الدولة من سهم العاملين عليها:**

يختلف حكم أخذ العاملين في هذه الهيئات بحسب حال كل واحد منهم، فإن كان العامل بهذه الهيئة المرخصة يعمل على جمع الزكاة وتوزيعها؛ فله الأخذ من مصرف العاملين عليها إن توافرت به شروط العامل، وبما لا يتجاوز أجرة المثل، ومن زاد عن ذلك فقد ظلم دخل في الحرام، مع مراعاة شرط عدم تقاضي العامل في هذه اللجنة أي راتب من الدولة، أو أي جهة أخرى مشروعة، فإن كان يتقضى راتبًا مقابل عمله، أو مكافئة أو نحو ذلك، فإنه ينظر بمبلغها؛ فإن كانت معادلة لأجرة المثل فلا يحل له الأخذ من سهم العاملين عليها، وإن كانت أقل من ذلك؛ فله أن يأخذ بما يصل به إلى بلوغ أجرة المثل، وذلك بعد أخذ الموافقة من الجهات الإشرافية بالدولة وفق القانون المعمول به.

قال الماوردي: "سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها. والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع. جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام"[(١)]، وبذلك صدر قرار الندوة الفقهية التابعة لبيت الزكاة بشأن العاملين عليها ونصه[(٢)]:

"يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكل والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم".

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي:(ج١/ ص١٩٦).

(٢) بيت الزكاة يوم الجمعة ١٠ يناير ٢٠٢٠ فعاليات الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها في مملكة البحرين الشقيقة بالتعاون مع صندوق الزكاة والصدقات التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

**المطلب الثالث: المتطوعون للعمل الخيري غير المرخص لهم من قبل الدولة.**

**المتطوع في الاصطلاح هو:** "الشخص الذي يبذل وقته وجهده طواعية واختياراً من غير الحصول على نظير مادي في سبيل تلبية حاجة الآخرين وتحقيق المنفعة لهم"(١).

وللعمل التطوعي تعريفات متعددة، تتناول سماته ومضمونه، ومنها ما ذكره الدكتور المطوع بأنه: "النشـاط الذي يقدمه الفرد أو الأفراد من خلال مجموعة من العمليات، من غير الحصـول على مقابل مادي نظير ذلك النشاط، لأجل تلبية حاجة المستفيد وتحقيق المنفعة"(٢).

**وعرفه بأنه:** "الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه أو من أجل جماعات معينة، وفيه يتحمل مسؤوليات العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية القائمة إرضاءً لمشاعر ودوافع إنسانية داخلية، ويلقى الرضا والقبول من جانب المجتمع"(٣).

**يتبين مما سبق:** أن التطوع لا يقتصر على الأعمال الخيرية الدينية، بل إن مفهوم التطوع يتناول كل نشاط، أو عمل يقصد به الإنسان سد حاجات معينة عنده أو عند الآخرين، فقد يكون التطوع لحاجات بيئية، أو اجتماعية، أو دينية أو غير ذلك، ويكون فرديًا وقد يكون جماعيًا، وقد انتشر العمل الخيري التطوعي في كثير من دول العالم الإسلامي، ودولة الكويت على وجه التحديد، ، وذلك بظهور بعض اللجان الخيرية المرتبطة بالعوائل أو القبائل، أو الأفراد المستقلين، يكون هدف عملهم مساعدة المحتاجين والمنكوبين، كتوصيل الصدقات والزكاة، والقيام على حاجاتهم وإشباع حوائجهم، وإن من أهم سمات العمل التطوعي المميز له عن غيره من الأعمال الآتي:(٤)

١- يلتزم المتطوع في جهده وعمله طواعية، من غير إلزام من أحد.

٢- التطوع عمل غير ربحي، لا يُكافأ عليه الفرد ماديًا.

---

(١) المتطوع الواعي، عمر المطوع:(ص١٨).

(٢) المتطوع الواعي، عمر المطوع:(ص١٧).

(٣) فاطمة رفيدة، العمل التطوعي ودوره في تنمية المجتمع: (ص١٩١).

(٤) المتطوع الواعي، عمر المطوع:(ص٢٠).

٣- عمل يهدف إلى تلبية حاجات وإضافة قيم مفيدة.

٤- المنظمات التطوعية لا تهدف للربح المادي، وينظم عملها من خلال الإطار المؤسسي، والسياسات، والإجراءات، والصلاحيات.

**الفرع الأول: حكم دفع الزكاة للمتطوعين في العمل الخيري غير المرخص لهم من قبل الدولة:**

إن دفع الزكاة للجمعيات الخيرية، والمتطوعين من الأفراد الغير مرخص لهم؛ جائز في حال ظن دافع الزكاة قدرتهم على صرفها على مستحقيها، وهم وكلاء عن المزكي في صرف الزكاة، وهؤلاء المتطوعين، وإن كان قصد عملهم نبيل، وحسن، إلا أنه يكتنفه بعض المخاطر، كعدم قدرة الدولة على متابعة الأموال المسلمة لهم، ولا القدرة على متابعة صرفها على مستحقيها، لعدم خضوعهم تحت رقابة الجهات الإشرافية في البلاد، وقد يخطئ بعضهم في اجتهاده فيسلم الأموال لغير المستحق، لذلك فإن الأولى إصدار الترخيص من الجهات الرسمية لكل من أراد التطوع للعمل الخيري، دفعًا للشبهة، وتنظيمًا للعمل، وفي ذلك مصلحة لجميع الأطراف، والظاهر جواز دفع الزكاة للمتطوعين من الأفراد والمؤسسات؛ ما لم تمنع الدولة ذلك، فإن صدر في بلد معين قرار بمنع تسليم أموال الزكاة أو الصدقات لغير المرخص لهم؛ فالواجب الالتزام به، ولا يجوز دفعها لغير المؤذون له من باب السياسة الشرعية.

ودفعها إلى الإمام أو نائبه كاللجان المرخصة من الدولة أولى، وأسلم، لما يميز هذه اللجان بالمتابعة القانونية والشرعية، قال الماوردي: "وكذلك دفعها إلى الإمام أولى من استنابة الوكيل فيها لأنها تسقط عنه بقبض الإمام لها ولا تسقط عنه بقبض وكيله لها"[(١)]، فمن أعطاها لغير الإمام لابد له من التأكد من وصولها لمستحقيها، لكون الزكاة لا تسقط بمجرد التوكيل في هذه الحالة، فلا تبرئ ذمة المزكي إلا بعد تسليم الزكاة لأهلها، وإن علم أن الوكيل لم يدفعها للمستحق فإن عليه إخراجها من جديد ومطالبة هذا الوكيل بما قبض لتقصيره، وإن تعذر على الإنسان العلم بهذه التفاصيل؛ فإنه يكتفي

(١) الحاوي الكبير، الماوردي:(ج٨/ ص٥٣٣).

بغلبة الظن، بخلاف من سلمها للإمام أو نائبه فإن الذمة تبرأ بمجرد تسليمها لهم[١]، قال العثيمين: "أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع"[٢]، فالواجب الحرص على أداء الفريضة بالشكل الصحيح المنصوص عليه، قال البهوتي: "لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، سواء كان عدلاً أو غير عدل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أو لا، صرفها في مصارفها أو لم يصرفها"[٣].

وقد جاءت الفتوى الرسمية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، بجواز التوكيل بدفع الزكاة للجهات الغير مرخص لها ما لم يمنع ولي الأمر ذلك، ونصها: " لا مانع شرعًا من دفع المزكي زكاة ماله إلى لجان غير مرخصة لدفعها لمستحقيها بالوكالة عنه، ما دام يطمئن إلى أمانتهم وكفاءتهم في ذلك، فإن لم يأمنهم على ذلك لم يجز، هذا إذا لم يمنعوا من قبل ولي الأمر من ممارسة هذا العمل، وإلا حرم عليه دفعها إليهم أصلاً، لما في ذلك من مخالفة أمر ولي الأمر في أمر مباح، وهو ممنوع شرعًا؛ لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)، (سورة النساء:٥٩)"[٤].

**الفرع الثاني: حكم أخذ العاملين المتطوعين في العمل الخيري غير المرخص لهم من قبل الدولة من سهم العاملين عليها:**

إن التطوع عمل خيري لا يهدف للربح المادي، وقد كيف العلماء عمل المتطوعين في تسليم الزكاة لمستحقيها بالوكالة، فلا يحل لهم الأخذ من سهم العاملين عليها، لعدم دخولهم في مسمى العامل، فهم وكلاء عن المزكي في توزيع الزكاة، ولهم الأجر والثواب بإذنه تعالى، قال النووي: "قال الشافعي

(١) انظر: الدرر البهية في الفتاوى الكويتية:(ج٣/ ص٢٩٣- ٢٩٤).

(٢) الشرح الممتع، العثيمين:(ج٦/ ص٢٢٤-٢٢٥).

(٣) كشاف القناع، البهوتي:(ج١/ ص٤٤٧).

(٤) الدرر البهية في الفتاوى الكويتية:(ج٣/ ص٢٩٤).

والأصحاب رحمهم الله إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم"[١]، وقال البهوتي: "(وإن وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل، ويأتي) لأنه ليس بعامل، بل وكيل"[٢].

وبذلك صدر قرار الندوة السابعة والعشرون التابعة لبيت الزكاة الكويتي في يوم الجمعة يناير ٢٠٢٠، لقضايا الزكاة المعاصرة، في مملكة البحرين، ونصه: "لا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعين وإن كان مرخصاً لهم بجمع الزكاة وتوزيعها".

(١) المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٨٥).

(٢) كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٧٥).

## المبحث الثاني

## المستجدات المعاصرة لمصرف العاملين عليها

يحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب، الأول: في حكم مشاركة المرأة في عمل الزكاة، والثاني: في اشتراط الفقه للعاملين، والثالث: في حكم استقطاع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعيها، والرابع: في حكم الفائض من سهم العاملين على الزكاة، والخامس: لبيان حكم صرف نسبة من مبلغ الزكاة لأعمال الدعاية والإعلان.

**المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة.**

اختلف الفقهاء في حكم عمل المرأة على الزكاة على أقوال، بيانها الآتي:

**القول الأول:** لا يجوز للمرأة العمل على الزكاة مطلقاً، وهو اختيار المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]:

واستدلوا بالآتي:

١- **من الكتاب:** لقوله تعالى:(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، (سورة التوبة:٦٠).

**وجه الدلالة:** إن ظاهر الآية يدل على اشتراط الذكورة، ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه[٤].

**ونوقش:** بعدم التسليم للاستدلال، لأنه تعالى قال في الآية:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) ولم يقل: الفقيرات والمسكينات، والغارمات، فالمراد: الصنف من غير تفريق بين الرجال والنساء[٥].

---

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص٢١٦)، حاشية الدسوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني:(ج٤/ ص١٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة:(ج٣/ ص٢٠٤).

(٣) كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢١٥)، الإنصاف، المرداوي:(ج٣/ ص٢٦٦).

(٤) الإنصاف، المرداوي:(ج٣/ ص٢٦٦).

(٥) مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندورة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عمر الأشقر:(ص٩٨).

٢- **من السنة:** لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[١].

**وجه الدلالة:** إن قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمْرَهُمُ" مفرد مضاف، فيعم كل أمر، فتدخل الزكاة وولايتها بذلك، فتكون محرمة لدخولها بالنهي الضمني الوارد بالحديث[٢].

**القول الثاني:** يجوز للمرأة العمل على الزكاة في الأمور المناسبة لها، وذلك في الأمور المتعلقة بالنساء، وهو اختيار بعض المعاصرين ومنهم: الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[٣]، والدكتور عمر الأشقر[٤]، والدكتور محمد عثمان شبير في الأمور التي تنفعها ولا تؤثر على كرامتها[٥]:

**واستدلوا بالآتي:**

١- **من الكتاب:** لقوله تعالى:(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، (سورة التوبة:٦٠).

**وجه الدلالة:** إن عموم اللفظ يدل على دخول الرجال والنساء في مسمى العامل، ولم يقم الدليل على منع النساء من ولاية الزكاة[٦].

٢- **من السنة:** لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى للزوجة ولاية على مال زوجها[٧]، فدل ذلك على جواز ولايتها على مال الزكاة[٨].

---

(١) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم:(٤٤٢٥)، (ج٦/ ص٨).

(٢) المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، محمد خالد منصور:(ص٤٧).

(٣) دليل الإرشادات لفتاوى الإدارات:(ص٤٣٤)، نقلاً عن المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، أحمد العنزي:(ص٤٠).

(٤) مصرف العاملين على الزكاة، عمر الأشقر:(ص٩٨).

(٥) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، محمد عثمان شبير:(ص٤٩).

(٦) مصرف العاملين على الزكاة، عمر الأشقر:(ص٩٨).

(٧) مصرف العاملين على الزكاة، حامد محمود إسماعيل:(ص١٣٦).

(٨) المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، محمد خالد منصور:(٥٠-٥١).

**ترجيح الباحث:**

يظهر للباحث رجحان القول بجواز عمل المرأة على الزكاة لعموم قوله تعالى:(وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، لا سيما مع وجود الحاجة، فصارت الجهات الرسمية في الدولة مضطرة للاستعانة بالنساء للتواصل مع غيرهن من الفقراء والمحتاجين بالهاتف أو الزيارة، لتوصيل مبالغ الزكاة لهن، والسؤال عن حاجاتهن، ونحو ذلك، والقول بجواز عمل المرأة على الزكاة لا يكون إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية، ومنها الآتي[1]:

١- وجوب الالتزام باللبس الشرعي، وذلك بالاحتشام، وستر العورة، وعدم المخالطة المحرمة، أو الخلوة بالرجال، وغير ذلك من الأمور الواجب مراعاتها.

٢- يشترط لسفر المرأة للعمل على الزكاة؛ تحقق الحاجة الشرعية، وتوفر المحرم.

٣- لا تكون المرأة عاملة على الزكاة إلا فيما يحفظ لها كرامتها، فلا تتعرض للإهانة أو السخرية، وإنما تعمل في النطاق المناسب لطبيعتها، وقدراتها، مع وجوب توفر الحماية الأمنية اللازمة لها إن احتيجت لذلك عند زيارة بعض الأماكن والمنازل المتعلقة بالنساء.

٤- إن القول بجواز عمل المرأة على الزكاة مقصوراً على الأمور المحتاجة لعملها، فالواجب عدم الاعتماد عليها فيما يقدر الرجال على القيام به لعدم الحاجة، وإنما تعمل في جمع الزكاة وتوزيعها على النساء، ونحوهم من كبار السن والمحتاجين الذين لا يقدر الرجال على التواصل معهم، لطبيعة ظروفهم وأحوالهم.

**المطلب الثاني: اشتراط الفقه في العاملين على الزكاة.**

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط العلم للعامل على الزكاة كالساعي والجابي والمفرق؛ لاحتياجه لذلك، حتى لا يأخذ من أموال الناس إلا الواجب، ولا يدفع المال لغير المستحق، أو يمنعه ممن يستحقه، والعلم بهذه الأحكام من القوة التي أشار إليها الله تعالى في قوله:(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ

(١) انظر: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، محمد خالد منصور:(٥٠-٥١)، المستجدات الفقهية في مصرف العاملين عليها، علي الراشد:(ص١٧) بتصرف.

الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)، (سورة يوسف:٥٥)[١]، وهو اختيار الجمهور: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووافقهم الحنابلة[٤] إلا أنهم اشترطوا ذلك فيمن يفوض له أمر الزكاة، بخلاف الذي يحدد له الإمام ما يأخذه من الأموال، فمثل هذا لا يشترط علمه، فيستثنى ويجوز أن لا يكون عالمًا بأحكام الزكاة لأن المقدار قد حدد له، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون، وكذلك كتب أبو بكر لعماله، كما أن الولاية في هذه الحالة تعتبر ولاية تفويض لا ولاية تنفيذ؛ فشروطها أخف[٥].

**وفرق بعض المعاصرين بين أنواع العاملين على الزكاة، فقسموهم إلى قسمين[٦]:**

**القسم الأول: القياديون وأصحاب الأعمال الأساسية:** فهؤلاء يشترط فيهم العلم بأحكام الزكاة، لكونهم في محل الإدارة، والجباية، والتوزيع، والإشراف، ولا يصح إسناد هذه المهام إلا لمن فهم الزكاة وعرف أحكامها، وتوفرت فيه شروط العامل السابق ذكرها، كما ينبغي على اللجان والهيئات التابعة للدولة، أو المرخص لها؛ الحرص على عدم التعيين في هذه المناصب إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة، أو الحصول على المؤهلات الشرعية التأهيلية في هذا المجال، لأهمية الأمر، وخطورة الخطأ فيه، والواجب لضبط هذه الأعمال سن القوانين الحاكمة لعمل القياديين وأصحاب الأعمال الأساسية، لمنع تضارب المصالح، والتأكد من توفر الشروط اللازمة بهم قبل تعيينهم.

**القسم الثاني: أصحاب الأعمال الثانوية:** كالمحاسب، والإداري، والفني، ونحوهم ممن تحتاجه اللجان الخيرية العاملة على الزكاة، فهؤلاء لا يتعلق طبيعة عملهم بفقه الزكاة لعدم جبايتهم للأموال، أو

---

(١) انظر: مصرف العاملين على الزكاة، عمر الأشقر:(ص٩٥).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص٢١٦)، حاشية الدسوقي، الدسوقي:(ج١/ ص٤٩٥).

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي:(ج١/ ص١٨٠)، مغني المحتاج، الشربيني:(ج٤/ ص١٩٢).

(٤) المبدع، ابن مفلح:(ج٢/ ٤٠٥)، كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٧٥).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى:(ج١/ ص١١٥)، كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٤٧٥).

(٦) انظر: الفتاوى والتوصيات المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، التابعة لبيت الزكاة الكويتي:(ص٦٢٥).

توزيعها، وقد نص بعض العلماء على عدم وجوب علم المنفذ بأحكام الزكاة إن حدد له نطاق عمله، قال البهوتي: "وإن كان العامل (منفذاً وقد عين له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالمًا) بأحكام الزكاة"[١] وهو اختيار جمع من المعاصرين[٢]، والظاهر رجحان ذلك لعدم الحاجة لعلم هؤلاء بفقه الزكاة، ولا يخاف وقوعهم في الخطأ، فعملهم تنفيذي، لا شأن له بأحكام الزكاة ومصارفها، وعليه فإنه لا مانع من الاستعانة بمن تحتاج إليه اللجان الرسمية في الدولة للعمل في الأمور الإدارية والفنية وإن لم يكن عالمًا بأحكام الزكاة، مع مراعاة التزام الموظف بالضوابط الشرعية، وعدم الخوض في الأعمال الخارجة عن نطاقه عمله، لما تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعًا، قال النووي: "وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة"[٣].

**المطلب الثالث: استقطاع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعي التبرعات.**

انتشر في زماننا المعاصر عند بعض اللجان الخيرية؛ استقطاع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعي التبرعات، فقد تتفق اللجنة مع بعض الأشخاص أو الهيئات للتسويق لجمع التبرعات مقابل نسبة محددة من المبلغ ٣٪ مثلاً أو ٧٪ بحسب نوع الاتفاق، يحصل عليها جامع الزكاة، وهو ما وقع فيه الخلاف بين المعاصرين، فذهب فريق منهم إلى القول بالإباحة، فلا مانع عندهم من اتفاق الجمعية الخيرية مع جامعي التبرعات للقيام بالجمع مقابل نسبة من المبلغ المتحصل، وتخرج النسبة على أنها من الأجرة أو الجعالة[٤].

**واستدلوا:** بما رواه مسلم أن ابن الساعدي الْمَالِكِيِّ قال: "اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ:

(١) كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٤٧٥).

(٢) انظر: مصرف العاملين على الزكاة، عبد الله محمد عبدالله:(ص٥٨)، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة الكويتي، محمد عبدالغفار الشريف:(ص١٦٩).

(٣) المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٨٨).

(٤) المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، علي الراشد:(ص٢٦-٢٧).

خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»"(١).

فقالوا إن جامع التبرعات من العاملين عليها بعد تحقق شروط العامل فيه، ويستحق نسبة من الصدقات، وذلك بضوابط وشروط، ومنها(٢):

١- أن تكون هناك حاجة لجامع التبرعات، والواقع يثبت وجودها.

٢- أن يكون العمل في جهة مرخصة من الدولة، سواء كانت من اللجان التابعة للدولة، أو الحاصلة على الترخيص المطلوب.

٣- الحصول على الترخيص من الجهات الرسمية بجمع التبرعات.

٤- أن يتم تحديد عملهم، ويحصر في نطاق الجمع، وإيصال المبالغ للمؤسسة.

٥- أن يتم تحديد النسبة أو الأجرة في عقد الاتفاق، وتتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

٦- يشترط أن لا تتجاوز النسبة المتفق عليها من مجمل المبالغ المجمعة عما يستحقه العاملون على الزكاة، وذلك إذا تم الاتفاق على أن لجامع التبرعات نسبة ٣٪ من إجمالي الأموال المحصلة، فإن للمؤسسة ٧٪ فقط، فلا يجوز لها أخذ أكثر من ١٠٪ من إجمالي النسب الإدارية.

٧- أن لا تتجاوز هذه النسبة أو المبلغ المستقطع أجرة المثل.

**رأي الباحث:**

إن الله سبحانه وتعالى قد فرض للعاملين على الزكاة نصيب منها؛ لما يقومون به من جهد وعمل، فقرر الفقهاء لذلك أن عملهم مقابل الجهد المبذول، لا القيمة المتحصل عليها من المبالغ المجموعة، ولم يقف الباحث على قول للفقهاء المتقدمين بجواز جعل أجرة العامل مقابل ما يجمعه من أموال الزكاة، فلا علاقة بين مبلغ ما يجمعه العامل، وما يأخذه، والظاهر أن تخصيص نسبة لجامع الزكاة من

(١) صحيح مسلم، مسلم: كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقم:(١٠٤٥)،(ج٢/ ص٧٢٣).

(٢) المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، علي الراشد:(ص٢٧).

الأموال التي قام بجمعها لا مستند له، والأصل القول أن للعامل على الزكاة أجرة المثل إن تحققت به شروط العامل السابق ذكرها، دون ربط ذلك بنسبة من أموال الزكاة التي قام بجمعها[١]، وقال بن جبرين رحمه الله: "إذا كان الذين يقومون بالجمع والتوزيع والعمل في هذا الصندوق أو في تلك الجمعية متبرعين بعملهم فأجرهم على الله، فإن لم يوجد متبرع صرف لهم من الزكاة، إذا كانوا من ذوي الحاجات بقدر عملهم أو سد خلتهم، والله أعلم"[٢].

**المطلب الرابع: الفائض من سهم العاملين على الزكاة.**

تملك بعض اللجان الخيرية مبالغ كبيرة من الزكاة، لا سيما المتحصلة من مواسم الطاعات كشهر رمضان مثلاً، فتنفق هذه اللجنة الأموال على مستحقيها، وبعد إعطاء العاملين على الزكاة نصيبهم من السهم المخصص لهم في الشرع، قد يظهر للجنة أموالاً فائضة من هذا السهم، فهل يحق لها توزيع المبالغ على العاملين كنوع من المكافأة التشجيعية مقابل ما حققوه من عمل؟ لا سيما أن هذه المبالغ قد فاضت من السهم المخصص للعاملين.

**رأي الباحث:**

إن الله سبحانه وتعالى قد فرض الزكاة، وحدد مصارفها بنص الكتاب، فقال سبحانه:(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم)، (سورة التوبة: ٦٠)، فلا يحل صرفها فيما لم تخصص له، وإن للعاملين على الزكاة نصيب مفروض، فلا يحل تجاوزه، أو الإسراف فيه، فإن اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يستحقه العامل، إلا أنهم متفقون على عدم جواز أخذه العامل أجرة أكثر مما قام به من عمل[٣]، قال الشافعي: "ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا

(١) انظر: المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، محمد خالد منصور:(ص٨٩).

(٢) موقع الشيخ عبد الله بن جبرين في الشبكة العنكبوتية: فتوى رقم:(١٢٣٩٣).
https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/12393#.YGQWbK8zbIU

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني:(ج٢/ ص٢٤٤). شرح مختصر خليل، الخرشي:(ج٢/ ص٢٢٠)، المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٨٨)، الإنصاف، المرداوي:(ج٣/ ص٢٣٩).

به من الكفاية لا يزادون عليه شيئا"[١] وذلك لأن العامل يأخذ بسبب العمالة فوجب أن يكون الأخذ بمقدار العمل[٢]، فلا يصح استغلال الفوائض المالية لتحقيق المصالح الفردية أو الجماعية، لكون الزكاة ما شرعت لذلك، فالواجب على اللجان رد الفائض من سهم العاملين على بقية مصارف الزكاة، لا سيما مع وجود الفقراء والمساكين في شتى دول العالم، وما شرعت الزكاة إلا لسد حوائج المجتمعات الإسلامية، ودعم الفقير والمسكين، قال النووي: "ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم كثر وهذا متفق عليه فان كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف"[٣]، ومثله ما نص عليه الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله: "وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام: ... والقسم الخامس: أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين، فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان"[٤].

وهو اختيار الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين :(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ونص القرار: "فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية، فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمة أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها، مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسييلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها، وتوزيع قيمتها عليهم".

(١) الأم، الشافعي:(ج٢/ ص٨١).

(٢) كشاف القناع، البهوتي:(ج٢/ ص٢٨٥).

(٣) المجموع، النووي:(ج٦/ ص١٨٨).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي:(ج١/ ص١٩٧).

**المطلب الخامس: الإنفاق من سهم العاملين عليها على الدعاية والإعلان.**

إن تطور وسائل الإعلام، وتنوع وسائل التواصل، أدى إلى اهتمام كثير من اللجان الخيرية بها، لما لها من أثر إيجابي في نجاح الحملات بجني المبالغ المطلوبة لعمل الخير، كما أن للوسائل الإعلامية دور فعال في الدفاع عن العمل الخيري من خلال إبراز دور هذه اللجان وما تحققه من نجاح في بناء المشروعات الخيرية ودعم المحتاجين من الأفراد والدول الإسلامية، مما أدى إلى اتجاه بعض اللجان الخيرية إلى التعاقد مع الشركات الإعلامية، أو الأفراد الذي لهم قبول بالمجتمع للعمل على تسويق حملاتهم ومشاريعهم الخيرية؛ للحصول على الأموال المطلوبة من الزكاة والصدقات لصرفها على مستحقيها، فهل يحِلُ للجنة الخيرية دفع مبلغ من سهم العاملين عليها على أمور الدعاية والإعلان؟

وقع الخلاف في هذه المسألة بين الباحثين المعاصرين، فقال بعضهم بجواز الدفع من سهم العاملين للدعاية والإعلان.

**واستدلوا بالآتي:**

١- **بالمصلحة:** فقالوا إن المقصود هو تنمية الدخل المالي للمشروع الخيري، فتحل الدعاية والإعلان لما في ذلك من مصلحة للفقير[١].

٢- **بالقواعد الفقهية:** فقالوا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب به فهو مستحب[٢].

**والقول بالجواز لا يكون إلا بمراعاة جملة من الضوابط الشرعية، منها[٣]:**

١- وجوب التزام المؤسسة الخيرية بالصدق والأمانة، وعدم المبالغ في دفع الأموال لأعمال الدعاية والإعلان.

٢- يجب على المؤسسة القيام بدراسة جدوى العملية قبل الخوض فيها، حتى لا يتحمل المشروع

(١) انظر: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، علي الراشد:(ص٢٨-٢٩).

(٢) مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، محمد الجفيري:(ص١٩٢).

(٣) انظر: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، علي الراشد:(ص٢٨-٢٩)، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، محمد الجفيري:(ص١٩٠-١٩٣).

الخيري مبالغ باهظة للداعية دون الحاجة لها.

٣- الحرص على اختيار الوسيلة المناسبة للإعلان، مع وجوب عدم إلحاق الضرر بالأعمال الخيرية الأخرى.

٤- تحقق غلبة الظن الدالة على نجاح العمل الدعائي قبل الخوض فيه، لتحقيق المدخول المرتقب لصالح المحتاجين.

**وخالف بذلك بعض المعاصرين، فقالوا:** إن إغلاق هذا الباب هو المتعين، لكون الأصل قيام الأفراد والمؤسسات بأعمال الدعاية على سبيل التبرع، لا سيما مع وتوفر وسائل كبيرة يمكن استغلالها لنشر العمل الخيري، وهي وسائل فعالة، أدت إلى نجاح كثير من المشاريع الخيرية دون الحاجة لانفاق المال، فأهل الخير كثر، والمتطوعون بلا مقابل موجودون في المجتمعات، ولهم دور فعال في نجاح المشاريع، كما أن تنوع وسائل التواصل أدى إلى سهولة إيصال رسائل اللجان الخيرية لشرائح المجتمع دون الحاجة إلى صرف مبالغ للدعاية والإعلان، فالظاهر عدم وجود المستند الشرعي الدال على إباحة هذا الإنفاق، لعدم تحقق الحاجة الشرعية، وعليه فإن المانعين يقلبون على المؤيدين الدليل، ويقولون بأن: المصلحة تتحقق في عدم إنفاق الأموال على الدعاية والإعلان، لما في ذلك من تبذير لها، وإمكانية سد الحاجة من خلال المتطوعين، فهو إنفاق ذا جدوى قليلة، وفيه تبديد للأموال بدون نتائج واقعية[١].

والظاهر رجحان المنع، فلا يباح دفع مبلغ من سهم العاملين على الزكاة لأعمال الدعاية والإعلان، لعدم تحقق شروط العامل على هذه الشركات أو الأفراد العاملين في الدعاية، كما إن الظاهر عدم تحقق الضرورة أو الحاجة للاستعانة بهم، لوجود المتطوعين، وانتشار وسائل التواصل، لا سيما فيما يتعلق باللجان الخيرية في دولة الكويت، ولا ينكر تغير الحكم باختلاف الزمان، والمكان، والأحوال.

وإن احتاجت بعض اللجان لأمور الدعاية لتسويق المشاريع بما يعود على الفقراء والمحتاجين بالنفع، فإن الأولى تمويل هذه الأمور الإعلامية من أموال الصدقات، بعد أخذ موافقة المتبرعين، فلا تدفع أموال الزكاة إلا لمصارفها المنصوص عليها،

(١) انظر: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، محمد خالد منصور:(ص٨١-٨٢).

## الخاتمة، وأهم النتائج

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وقد سعينا فيه إلى بيان أحكام المستجدات الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة، من خلال استقراء أقوال المتقدمين والمتأخرين من العلماء، وبيان الراجح من أقوالهم، فالحمد لله على توفيقه وكرمه، ونستغفره تعالى من كل تقصير وزلل.

**أهم النتائج:**

١- العاملون على الزكاة هم الذي يعينهم الإمام لجباية أموال الزكاة من أصحابها.

٢- نص الفقهاء على شروط العاملين، فاتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وهي في الجملة: تعيين الإمام لهم، والإسلام، والتكليف، والكفاية، والذكورة، والحرية، وأن لا يكون آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، والأمانة والعدالة، وأن يكون حراً.

٣- نص جمهور الفقهاء على اشتراط الذكورة للعامل على الزكاة، والظاهر جواز عمل المرأة لعدم ثبوت حكم بالمنع، وذلك بضوابط وشروط، نص عليها البحث.

٤- العلم بفقه الزكاة شرط للعاملين عليها، ويستثنى من هذا الشرط من لا يتعلق عمله بالجباية والتوزيع وأمور الزكاة المهمة، كالمحاسب، والفني، والإداري، وغيرهم من المهنيين الذين لا يتعلق عملهم بصميم الزكاة وأحكامها.

٥- توصل البحث إلى أن للعامل أجرة المثل بعد تحقق الشروط المطلوبة فيه وهو اختيار الجمهور، وهي من سهم العاملين على الزكاة، والظاهر عدم صحة ربط أجرة العامل بنسبة من مبلغ التبرعات.

٦- توصلت الدراسة إلى عدم جواز دفع مبلغ من أموال الزكاة لأعمال الدعاية والإعلان، لخروج ذلك عن مصارف الزكاة المنصوص عليها، والأولى استناد هذه الأعمال للمتطوعين الراغبين بنشر الخير وهم كثر، وإن اقتضت الحاجة الشرعية دفع مبالغ للأفراد أو الشركات المتخصصين في الدعاية والإعلان؛ فالأولى دفعها من عموم الصدقات، بعد أخذ الموافقة من أصحابها.

**التوصيات:**

إن اختلاف أحوال الناس وتطورات العصر تؤدي بنا إلى القول بضرورة إعداد موسوعة فقهية تهتم بأحكام النوازل والمستجدات المتعلقة بالعبادات والمعاملات، لكثرة النوازل، وحاجة المجتمع المسلم لبيان ما يتعلق بها من أحكام، كما ندعو الجهات الرسمية في الدول إلى دعم المؤتمرات الفقهية المتعلقة بالمستجدات مما يساهم في تنقيح الأفكار بين أهل العلم، والاستفادة من الخبرات، فتتحقق الغاية المقصودة من العلم، والبحث.

والحمد لله رب العالمين

## قائمة المراجع


- الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠ه – ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥)، لبنان: المكتبة العصرية.
- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ط بدون)، (ج٢)، المكتبة العلمية – بيروت، (ت: بدون).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ( ٧٩٤هـ)، البحر المحيط، (ط١)، (ج٨)، الناشر: دار الكتبي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (ن.ط)، (ج٤)، (دار الفكر – بيروت)، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، (١٤١٣ه – ١٩٣٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، السعودية: عالم الكتب.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت) حاشية الدسوقي على الشح الكبير، لبنان: دار الفكر.
- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤ه-١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، الأردن: دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٩٤م)، رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، (٤٥٠ ه)، الأحكام السلطانية، (د.ط)، (ج١)، دار الحديث، القاهرة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (ط١)، (ج٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

- الْخَرَشِيِّ، محمد بن عبدالله، (د.ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، لبنان: دار الفكر للطباعة.
- الدمياطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، (١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.
- عمر الأشقر، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندورة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين ١٧-١٨ شوال ١٤١٤ه، الموافقة ٢٩-٣١ / ٣- ١٩٩٤م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت) العناية شرح الهداية، لبنان: دار الفكر.
- الراشد، علي إبراهيم، بحث المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الندورة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة، مملكة البحرين، (١٤٤١ه - ٢٠٢٠م).
- العنزي، أحمد باجي، بحث المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الندورة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة، مملكة البحرين، (١٤٤١ه - ٢٠٢٠م).
- منصور، محمد خالد، بحث المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الندورة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة، مملكة البحرين، (١٤٤١ه - ٢٠٢٠م).
- عبدالغفار الشريف، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندورة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين ١٧-١٨ شوال ١٤١٤ه، الموافقة ٢٩-٣١ / ٣- ١٩٩٤م.
- الدرر البهية في الفتاوى الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، إدارة الإفتاء، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي، (ط١)، (ج٣)، (١٤٣٦ ه - ٢٠١٥م).
- عبدالله محمد عبدالله، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين ١٧-١٨ شوال ١٤١٤ه، الموافقة ٢٩-٣١ / ٣- ١٩٩٤م.

## فهرس محتويات البحث

المحتويات

الملخـــص..... ١٢٨٣
المقدمـــة..... ١٢٨٥
المبحث التمهيدي: المقصود من مصطلحات البحث، ومصارف الصدقات إجمالًا والأدلة النصية ..... ١٢٨٨
المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية:..... ١٢٨٨
المطلب الثاني: مفهوم العاملين على الزكاة، وشروطهم:..... ١٢٨٩
الفرع الأول: المقصود بمصرف العاملين عليها: ..... ١٢٨٩
الفرع الثاني: أنواع العاملين على الزكاة، وشروطهم عند الفقهاء: ..... ١٢٩٠
المطلب الثالث: مصارف الصدقات إجمالًا، والأدلة النصية..... ١٢٩٣
المبحث الأول: الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة وحكمهم الفقهي ..... ١٢٩٤
المطلب الأول: الجمعيات والهيئات الخيرية التابعة للدولة..... ١٢٩٤
الفرع الأول: حكم دفع الزكاة للجمعيات والهيئات الرسمية التابعة للدولة:..... ١٢٩٥
الفرع الثاني: حكم أخذ العاملين في الهيئات التابعة للدولة من مصرف العاملين عليها: ..... ١٢٩٦
المطلب الثاني: اللجان والهيئات المرخص لها من قبل الدولة ..... ١٢٩٦
الفرع الأول: حكم دفع الزكاة للجمعيات والهيئات الخيرية المرخص لها من قبل الدولة: ..... ١٢٩٨
الفرع الثاني: حكم أخذ العاملين في الهيئات والجمعيات الخيرية المرخص لها من قبل

الدولة من سهم العاملين عليها: ..... ١٢٩٩
المطلب الثالث: المتطوعون للعمل الخيري غير المرخص لهم من قبل الدولة.. ١٣٠٠
الفرع الأول: حكم دفع الزكاة للمتطوعين في العمل الخيري غير المرخص لهم من قبل الدولة: ..... ١٣٠١
الفرع الثاني: حكم أخذ العاملين المتطوعين في العمل الخيري الغير مرخص لهم من قبل الدولة من سهم العاملين عليها: ..... ١٣٠٢
المبحث الثاني: المستجدات المعاصرة لمصرف العاملين عليها ..... ١٣٠٤
المطلب الأول: حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة..... ١٣٠٤
المطلب الثاني: اشتراط الفقه في العاملين على الزكاة..... ١٣٠٦
المطلب الثالث: استقطاع نسبة من مبلغ الزكاة لجامعي التبرعات..... ١٣٠٨
المطلب الرابع: الفائض من سهم العاملين على الزكاة..... ١٣١٠
المطلب الخامس: الإنفاق من سهم العاملين عليها على الدعاية والإعلان ..... ١٣١٢
الخاتمة، وأهم النتائج..... ١٣١٤
قائمة المراجع ..... ١٣١٦
فهرس محتويات البحث ..... ١٣١٨